

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنن ١٥ جنهأ

السنة التاسعة والستون	الصادر فى ١١ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (أول مارس سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	-----------------------

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية النص الآتي :

(ج) حاصلًا على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية ، أو حاصلًا على دراسة متخصصة في مجال الشعبة تقرها الوزارة المعنية بشئون الرياضة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وتخطر النقابة بذلك .
كما تستبدل في قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية المشار إليه ،

العبارتان الآتيتان :

١- عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهن التربية الرياضية" الواردة في البند (ز) من المادة (٤) .

٢- عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة في المادة (٩٠) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٨٥١ - ٢٠٢٦/٣/١ - ٤٥٩